

الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي
(قياس المحتوى المحلي على مستوى المنشأة)

1. أحكام عامة

- 1.1. يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني.
- 1.2. يلتزم المتنافس بإرفاق وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة الصادرة من بوابة المحتوى المحلي ضمن عرضه الفني.
- 1.3. يتم تقييم أداء المحتوى المحلي للمتعاقدين استناداً إلى نسبة المحتوى المحلي التي تم تحقيقها على مستوى المنشأة.
- 1.4. يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 1.5. يكون تحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- 1.6. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- 1.7. إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من الوفاء بمتطلبات المحتوى المحلي، فسيتم تضمين ذلك في تقييم أداء المتعاقد وفقاً للائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية السعودية.
- 1.8. يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع الجهة الحكومية ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- 1.9. يتم استبعاد المتنافسين الذين لم يقوموا بتسليم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية خلال مرحلة التقييم الفني.
- 1.10. إذا تطلبت المنافسة حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي، فيجب على المتنافسين تقديم شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ضمن عروضهم على أن تكون معتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وفي حال انخفاض نسبة المحتوى المحلي الواردة في الشهادة خط الأساس عن الحد الأدنى المطلوب في المنافسة أو عدم تسليمه فإنه سيتم استبعاد العرض.
- 1.11. يلتزم المتنافس أو المتعاقد عند إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة والخطوة التدريجية والتقارير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المتاحة على بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية للجهة الحكومية بشكل مباشر في حال تعذر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية.
- 1.12. يلتزم المتنافس عند استخراج وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة في بوابة المحتوى المحلي باتباع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمتاحة على بوابة المحتوى المحلي والتي يمكن الوصول لها عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
- 1.13. يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها، ومن ذلك تقديم وثيقة نسبة المحتوى المستهدفة المستخرجة من بوابة المحتوى المحلي في حال قيام المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة دون استخدام بوابة المحتوى المحلي أو عند اختلاف نوع نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة وذلك في حال طلب الجهة الحكومية أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق للجهة الحكومية - بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

2. شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس)

- 2.1. توضح شهادة المحتوى المحلي نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل للمتنافس أو المتعاقد بحسب القوائم المالية السابقة.
- 2.2. لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته سارية.
- 2.3. لاعتماد شهادة المحتوى المحلي من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن تكون مدققةً من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 2.4. إذا لم يُتم المتعاقد ستة أشهر كاملة بصفته كياناً في المملكة العربية السعودية، فسيتم اعتبار المتنافس على أنه لا يملك شهادة محتوى محلي.

3. تنفيذ العقد

- 3.1. الخطة التدريجية للمحتوى المحلي
 - 3.1.1. يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدريجية للمحتوى المحلي للجهة الحكومية-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي-والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.
 - 3.1.2. يجب تقديم الخطة التدريجية في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ الترسية.
 - 3.1.3. ينبغي أن تشمل الخطة التدريجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.
 - 3.1.4. في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد تقديم خطة تدريجية.
- 3.2. التقارير الدورية للمحتوى المحلي
 - 3.2.1. يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية بشكل منتظم لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
 - 3.2.2. يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.
 - 3.2.3. توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:
 - 3.2.3.1. لا تُقدّم أية تقارير دورية خلال الستة أشهر الأولى بعد بداية العقد.
 - 3.2.3.2. تُقدّم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد.
 - 3.2.3.3. تُقدّم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية.
 - 3.2.4. في العقود التي تقل مدتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد رفع تقارير دورية.
 - 3.2.5. في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدريجية 10، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى الجهة الحكومية يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سيتبعها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

4. نهاية العقد

- 4.1. يلتزم المتعاقد بتقديم تقرير نهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- 4.2. يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى الجهة الحكومية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي يتم الوصول لها في آخر سنة مالية كاملة للعقد، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، فيجب على المتعاقد تقديم التقرير النهائي وفقاً لآخر سنة مالية لدى المنشأة.
- 4.3. إذا كانت نهاية العقد بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد، يجوز للمتعاقد تأجيل تقديم التقرير النهائي بحيث يشمل آخر 12 شهر من فترة العقد على أن يتم تقديم التقرير في موعد أقصاه سبعة أشهر من نهاية العقد.
- 4.4. إذا رغب المتعاقد بتأجيل تقديم التقرير النهائي حتى نهاية العقد، فإن المتعاقد غير ملزم بتقديم التقرير الدوري للسنة المالية التي تسبق نهاية العقد.
- 4.5. تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية على أنها نسبة المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسليم التقرير النهائي، توقع الجهة الحكومية غرامة مالية تعادل 10% من قيمة العقد، كما ترفع الجهة الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة (88) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- 4.6. لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

5. تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي

- 5.1. يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:
 - 5.1.1. لا تتحمل الجهة الحكومية أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقد.
 - 5.1.2. ينبغي أن يكون التدقيق من قِبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمُدرجة في بوابة المحتوى المحلي.
 - 5.1.3. أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
- 5.2. تخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
 - 5.2.1. يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال البوابة.
 - 5.2.2. تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال 15 يوم عمل:
 - 5.2.2.1. في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال تلك الفترة، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير معتمد وبالتالي يجوز تقديمه إلى الجهة الحكومية.
 - 5.2.2.2. في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال هذه الفترة، فيجوز لها:
 - 5.2.2.2.1. اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقد، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى الجهة الحكومية.
 - 5.2.2.2.2. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.
 - 5.2.2.2.3. عدم اعتماد التقرير ومطالبة المتعاقد بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقد تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها.

5.3. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري معتمد إلى الجهة الحكومية، فعندئذ يجوز للمتعاقد طلب تمديد لمدة لا تتجاوز 30 يوماً من الجهة الحكومية.

5.4. في حال عدم قدرة المتعاقد على تقديم تقرير دوري مدقق بعد الحصول على تمديد، فيجوز له أن يُقدم تقريراً دورياً غير مدقق إلى الجهة الحكومية مصحوباً بالمبررات، مشروطاً بموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

6. الغرامات والعقوبات

6.1. يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 5%، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد

نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة

6.2. إضافة للغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15%، ويتم احتساب الفارق وفقاً للمعادلة التالية:

الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة

6.3. توقع الجهة الحكومية غرامة مالية لا تتجاوز 10% من قيمة العقد في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

6.4. ترفع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للجنة المشكلة بموجب المادة 88 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال تكرار تجاوز الفرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ونسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 10% لثلاث عقود خلال ثلاث سنوات متتالية سواء كانت مبرمة من قبل جهة حكومية واحدة أو عدة جهات